الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي

Contrôle de la compétence du juge pénal dans l›évaluation des preuves scientifiques

تاريخ إرسال المقال : 2018/05/13 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/03

أ.د. خوري عمر/ جامعة الجزائر1
ط.د. بن لاغة عقيلة / جامعة الجزائر1

ملخص :

مبدأ حرية القاضي في إقناع نفسه بالدليل العلمي هو أساس التبرير بالوسائل العلمية. يحق للقاضي قبول أي دليل مشروع يكتسب يقينا ، حتى لو كان هذا الدليل مستمدًا من الوسائل العلمية الحديثة ، وعلى الرغم من أن القاضي حر في اختيار أي دليل ، فإن هذا لا يعني أنه ليس كذلك. غير قادر على إصدار أحكام مطلقة. ومع ذلك ، هناك حدود يجب احترامها والضمانات التي يمنحها القانون للإدانة الشخصية ، وهي: مراجعة المحكمة العليا للأحكام الصادرة عن المحكمة. تعتمد سلطة المحكمة العليا المذكورة على التحكم في التطبيق الصحيح للقانون على الخلاصة الجيدة للوقائع من قبل القاضي الذي تم ضبطه وفقًا للمنطق القضائي. وبالتالي ، تعتبر العلاقة السببية المنطقية أداة فعالة تبرز الأحكام وأصالتها.

الكلمات المفتاحية : القاضي الجنائي ، الدليل العلمي ، سلطات القاضي ، الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي .

Résumé :

Le principe de la liberté du juge de se convaincre à la preuve scientifique constitue le fondement de la justification par des moyens scientifiques. Le juge est habilité à accepter toute preuve légitime ayant conquis sa certitude,même si cette preuve est tirée de moyens scientifiques modernes.Bien que le juge soit libre d'opter sur quelque preuve que soit, cela ne signifie pas qu'il n'est pas à mesure de rendre des jugements absolus. Cependant il y a des limites à respecter et des garanties données par la loi quant à la conviction personnelle, à savoir : le contrôle de la Cour suprême sur les jugements rendus par le Tribunal de céans. Le pouvoir de la dite Cour suprême de contrôler la bonne application de la loi dépend de la bonne

conclusion des faits par le juge saisi selon une logique judiciaire à propos. Ainsi, la causalité logique est considérée comme étant un outil efficace mettant en lumière les jugements et leur authenticité.

Mots-clés: juge pénal, preuves scientifiques, pouvoirs du juge, contrôle de son pouvoir discrétionnaire.

مقدمة :

لقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم الإثبات الجنائي، تتمثل في استخدام وسائل علمية جديدة، تستطيع التغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، فقد أحدث استخدام هذه الوسائل ثورة في مجال الإثبات الجنائي، إذ أصبحإستخدامها ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة، على إعتبار أن كشف هذه الحقيقة هو الأساس الوحيد الذي يبني عليه الحل القانوني لموضوع الدعوى أن يكون قد وصل إلى الحقيقة بصحة ما ينتهي اليه من نتائج مستنبطة ومن الواقع القانون، لذلك فإن للقاضي كامل الحرية في أن يختار من طرق الإثبات ما يراه مناسبا من أي دليل يطرح أمامه ووفقا لما تتكشف له الأمور من خلال دوره الإيجابي في البحث عن الأدلة وتقديم قيمة كل منها .

إلا أن ذلك لا يعني أنه يستطيع أن يصدر أحكاما بحرية مطلقة تؤدي به الى التحكم أو الإستبداد، بل هناك حدود يجب الإلتزام بها،وضمانات عديدة تجعل سلطة القاضي الجزائي تدور في إطار معتدل.

ومن أهم الضمانات التي وضعها القانون على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي هي الرقابة على تطبيق هذه القناعة،فالقاضي الجنائيمقيد بأن يكون إقتناعه وليد المنطق وأن يورد أسباب الحكم الذي انتهى إليه.

لذلك تعد الرقابة على موضوع تقدير الأدلة هو الوضع الطبيعي الذي تمارس فيه المحكمة العليا رقابتها على السلطة القاضي الجنائي أثناء تقديره للأدلة، بمراقبتها صحة التقدير القائم على أسلوب سليم ومنطقي.

ومن هنا تبدو أهمية موضوع بحثا، كونه يبين فاعلية الدليل العلمي الحديث في مجال الإثبات ومدى تأثير على القاضي،من جهة أخرى بين لنا أن القاضي حر ويمتلك السلطة في تقدير أي دليل، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة.

الأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل هناك رقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي

ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا خطة الدراسة إلى محورين، الأول : بعنوان القوة الإقناعية للدليل العلمي الحديث، والمحور الثاني بعنوان: الدور الرقابي للمحكمة العليا.

المحور الأول : القوة الإقناعية للدليل العلمي الحديث

لقد استحدث العلم الكثير من أساليب الإثبات الجنائي وأعطى جهات التحقيق وسائل وأدلة علمية حديثة ومتطورة ربما لا يمكنحصرها من حيث التعداد أوتوقف نشأتها الاستمرارية في التطور حتى أصبح من الصعب في يومنا هذا الوقوف على أشكالها لهذا سوف نركز فيما يلي على أهمها.

أولا : أنواع الأدلة العلمية الحديثة

1- الأدلة الماديةالحديثة:

يعد جمع الأدلة المادية بأسلوب علمي حديث والاستفادة من مدلولها هي حجر الزاوية في فك وتفسيرلغز

الجريمة والتعرف على الأدلة المستخدمة في تنفيذها وكيفية إرتكابها، الأمرالذي سيساهم إلى إدخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي، ومن أهم الوسائل العلمية التي يتم الحديث عنها في هذا الإطارما يلي

أ- بصمة الأصابع:

لقد بات إستخدامبصمة الأصابع من أهم الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، ويرجع إستخدام البصمة كوسيلة للتعرف على شخصية المجرمين إلى الشرطة الأنجليزية حوالي سنة 1880، ثم إنتقلت بعد ذلك إلى الدول الأخرى.

وتعد طبعات الأصابع من الوسائل الفاعلة في التعرف على شخصية الإنسان كونها تتميز بوجود الخطوط الحليمة، فهذه الأخيرة تكون دائما في حالة رطوبة لما تفرز العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحتوي على الماء وبعض الأملاح، فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم ما، فإن أثرما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذ شكل هذه الخطوط.

لهذا يجب البحث عندها بعناية وحذرو الإبتعاد عن كل المؤثرات التي قد تعرضها للتلف.

والجدير بالذكر أن البصمة تمتاز بميزة الثبات وعدم قابليتها للتغيير إذ ثبت علميا أنه إذا أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد بحروق أو جروح فإنها لا تؤثر على الخطوط الحليمة بل سرعان ما تعود إلى الظهور مرة أخرى بنفس أشكالها الأصلية.[1]

ب- البصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية (ADN)من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية، فهي عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية الشخص والتعرف عليه ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية[2].

ولقد أحدثت البصمة الوراثية ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية وفي الطب الشرعي بدقة النتائج التي يعطيها تحليل ال ADNمما جعلها تتمتع بخصائص تميزها عن باقي الأدلة.

إذا أنها تتمتع بميزة دقة قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن، ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها.[3]

وتتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن الحصول عليها من أي مخلفات مثل دم، لعاب، مني أو حتى من الأنسجة مثل اللحم، عظم المتواجدة في مكان الحادث، إذ يتم تحضير هذه العينات بإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهارها وتقطيع الحمض النووي الموجود داخل الكروموسومات داخل نواة الخلية.

2-الأدلة المعنوية

ومن أهم الوسائل العلمية التي يتم الحديث عنها في هذا الإطارتلك الوسائل المستخدمة للحصول على الأدلة القولية التي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت الوسائل التي تشكل إعتداءعلى حرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في أجهزة التنصت أو الوسائل تمثل إعتداء على السلامة النفسية مثل جهازكشف الكذب، التحليل التحذيري والتنويم المغناطيسي، وفي هذه الدراسة ستتكلم عن أجهزة التنصت والمراقبة.

أ- أجهزة التنصت والمراقبة:

تعتبر مسألة إدماج التقنيات الحديثة بصفة عامة وأجهزة التنصت بصفة خاصة في مجال الإثبات من أهم المسائل التي أثارت إهتمامالعديد من الفقهاء فإختلفت آرائهم، فمنهم من ذهب إلى إنكار إستخدام هذا النوع من الوسائل وأن إستخدام أجهزة التنصت يعد باطلا بإعتباره يقاضي قواعد الأخلاق والمبادئ العامة للقانون، كما أن الإعتمادعلى هذه الوسائل ينطوي على اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان.[4]

في حين يرى الإتجاهالمؤيد إلى أنه ليس هناك ما يحول دون إستخدام هذه الوسائل، ونظرللزيادة في معدلات الجريمة فإنه يجب إختيار الوسيلة المناسبة لمكافحتها والقول بغيرذلك سوف يؤدي إلى الجمود في مواجهة الإجرام.[5]

ويمكن القول أنمسألة مشروعية المراقبة تحكمها قاعدة عامة تمنع هذا الإجراء لما فيه من إنتهاك لحق الفرد وأن حق الإنسان في خصوصية يعد من عناصر الحياة التي لا خلاف عليها والتي يجب حمايتها، ولكن ترد على هذه القاعدة إستثناءيجيز هذا الإجراء بهدف كشف الحقيقة بإعتبارأن حق أفراد المجتمع في الأمن يعلوعلى حق المجرمين أو المشتبه بهم في الحفاظ على حقهم في السرية.

ثانيا : سلطة القاضي الجنائي في تقديرالدليل العلمي

للقاضي الجنائي سلطة قبول أي دليل مشروع حقق لديه اليقين، وهوكذلك الذي يقدر قيمة الدليل وقوته في الإثبات، وتحتاج عملية تقدير الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين إقناعته إتباع أسلوب عقلي ومنطقي، يعتمد على الاستقرار والاستنباطلتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة.

وبالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، لا نقول تقيد أو تحد من هذه السلطة، الا أنه يجب على القاضي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة بإعتبارها مسائل علمية دقيقة ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما:[6]

- **القيمة العلمية للدليل**
- **الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل**

وسلطة القاضي التقديرية تجد مجالها في المجال الثاني دون الأول على إعتبارأن لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية لقيامها على أسس مؤكدة ودقيقة،لأنها أمور لا إعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد بها الدليل فأنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي إذ أن من طبيعة عمله اذ يمكن للقاضي ان يستبعد اي دليل علمي لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها.[7]

لذلك فإن الدليل لا يكون مقبولاإلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه في إطار المشروعية وفي حدود التي رسمها القانون، بطريقة تكفل تحقيق توازن بين حق الدولة في العقاب حق المتهم في ألا تشمل طريقة الحصول على هذه الأدلة أي إعتداءات على حصانة جسم الفرد أوعلى حريته، إلا بالقدر الضروري وفي الحدود التي رسمها القانون.[8]

وهنا يمكننا القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته،اذ يبقى للقاضي تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه.

وبالرغم من أن للقاضي الحرية في إختيار الدليل حتى لوكان دليل يقوم على أسس علمية، إلا أن ذلك لا يعني أنه يستطيع أن يصدر أحكاما مطلقة بل هناك حدود يجب الإلتزام بها، وضمانات عديدة تجعل سلطة القاضي تدور في إطار معتدل، ومن أهم الضمانات التي وضعها القانون على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي هي الرقابة على تطبيق هذه القناعة وهذا ما سنحاول دراسته في المحور الثاني.

المحور الثاني : الدور الرقابي للمحكمة العليا

إذا كانت الغاية من الدعوى الجنائية هي الوصول إلى كشف الحقيقة، فإنه لا يمكن كشف هذه الأخيرة إلا عن طريق الإقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من نتائج مستنبطة من الواقع والقانون لذلك فقد ثار جدل فقهي حول نطاق الرقابة على القناعة الشخصية، ومصدر هذا الجدل هو هل القناعة الوجدانية من المسائل الواقعية التي لا يمتد إليها الرقابة، أم أنها من المسائل القانونية التي تخضع للرقابة، فقد كان هناك إتجاهين: الأول يعارض الرقابة على حرية القاضي الجنائي، والثاني يؤيد ذلك وفيما يلي سنتعرض لهذين الإتجاهين:

أولا : الجدل حول الدور الرقابي للمحكمة العليا

1- الاتجاه المعارض:

يذهب إتجاه في الفقه إلى معارضة رقابة المحكمة العليا لحرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه، وحجتهم أن القناعة هي ثمرة النشاط الواقعي المبذول من القاضي في تقدير الأدلة وقوتها، ولكن هي مسائل واقعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت الأدلة المقدمة قد أقنعت القاضي الذي قدمت إليه وإعتبرها كافية في نظره لثبوت التهمة، فلا محل للطعن بأن هذه الأدلة قد تنفع غيره إذا عرضت عليه الدعوى، وهذا الطعن يكون وجيها أمام محكمة الاستئناف، لكنه لا يكون وجيها أمام المحكمة العليا فهذه الأخيرة لا علاقة لها بالموضوع ووظيفتها قاصرة على مراقبة القانون.[9]

2- الإتجاه المؤيد:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى تأييد رقابة المحكمة العليا على قناعة الوجدانية للقاضي مبررين ذلك أنه ليس من عمل القاضي ما يصلح أن يكون واقع بلا قانون، بل إن عمل القاضي مزيج من القانون والواقع والرقابة على هذا العمل المركب لا يكون لها فائدة إذا تم فصل كل

واحد منهم حكما.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن تسبيب الأحكام يعتبر الترجمة الحقيقية لضمير القاضي وعقيدته لأنه يتقدم بها للناس ويؤسس عدالته عليها.[10]

وبما أن مهمة المحكمة العليا تتحدد في تحقيق وحدة القضاء، وحمل القضاء على إحترام القانون لذا فإن الخطأ في القانون هو قوام الطعن بالنقض ووسيلة المحكمة العليا في مراقبة شرعية الأحكام القضائية. ولكن هذا لا ينفي أن المحكمة العليا لها أن تتصدى في حدود معينة للواقع وذلك بمراقبة النشاط الذهني للقاضي والذي هو خليط بين الواقع والقانون.[11]

وفي الأخيرورغم اختلافالآراء الفقهية والتطبيقات القضائية إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كإلتزام مفروض قانونا على القضاة، والذي يعد الوسيلة الوحيدة التي عن طريقها تستطيع المحكمة العليا أعمال رقابتها على قاضي الموضوع لتثبيت صحة حكمة من فساده، وأن القول بضرورة الأسباب القانونية والواقعية في الحكم الصادر هو إعتراف من المحكمة العليا بفرض رقابتها على الجانبين القانوني والواقعي.[12]

ثانيا : آليات الرقابة

1- المنطق القضائي كوسيلة للرقابة:

إن رقابة المحكمة العليا على الجانب الموضوعي للدعوى الجنائية هي رقابة على سلامة المنطق، وسبيل ذلك يتحدد في أسباب الحكم، فالقاضي عند إدارته للعملية القضائية وباستخدامه للإستدلال القضائي ومنهاجه من إستقراءوإستنباطوإستنتاج للوصول إلى النتيجة يجب أن ينعكس هذا الإستدلال في أسباب الحكمحتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة موضوع الدعوى الجنائية من خلال مراقبة صحة هذا الإستدلال.[13]

لذلك يعد إتباع المنطق في إصدار الأحكام وسيلة فعالة لمراقبة سلامة تسبيب الأحكام،فتطبيق القانون على وقائع لا تستند في ثبوتها إلى منطق سليم يؤدي إلى سوء التطبيق وعدم الاستقرارعلى إحترام معنى محدد للقانون.[14]

ولا شك في أن الفهم الكافي لحقيقة الواقعة في حال ثبوتها وإنزال التكيف القانوني عليها يؤدي إلى صحة إلتقاء الواقع بالقانون التقاء صحيحا، ومن ثم صحة الحكم الصادرفيها لذلك يجب أن يكون القاضي عقلانيا ومنطقيا في مظاهرإستدلالاته المختلفة، وهذا لا يأتي إلا بالمامه لقواعد المنطق التي تضبط تفكيره وتؤدي إلى سلامة إستنتاجه، لذا فإن الحكم القضائي ليس مجرد نتيجة لعملية عقلية تعتمد على الفهمالواعي والدقيق لواقعة الدعوى والأدلة المقدمة فيها.[15]

2- الالتزام بالتسبيب في ضوء رقابة المحكمة العليا:

يعد الإلتزام بالتسبيب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية، ويعد أداة فعالة في إبراز الأحكام وصحتها حيث أن إستنادقاضي الموضوع لقناعته الشخصية لا يكون صحيحا وبعيدا عن شائبة الخطأ، إلا بإلتزامه ببيان الأسباب الكافية التي تبرز صدور حكمه في الواقع والقانون.[16]

فالتسبيب هو الأداة التي تمكن هيئات ومحاكم الطعن من التعرف على الآلية التي تبناها القاضي عند سيره في الدعوى،لذلك يعد التسبيب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي فأسباب الحكم هي المرآة الحقيقية لسلامة المنطق القضائي.[17]

لذلك تعد أسباب الحكم الدعامة التي تبرز المنطوق، فإذا أخلا الحكم من أسبابه تعذر مراقبة مدى سلامة الحكم في تطبيق القانون.

وبما أن الإلتزام بالتسبيب لا يتحقق الغرض منه إلا بالبيان الكافي للأسباب التي تكون منها إقتناع قاضي الموضوع في الواقع وفي القانون فإن هذا يفرض عليه أن يبين الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي أثيرت أمامه.

أ- الأسباب الواقعية:

يشكل تحديد الأسباب الواقعية أهمية كبيرة في تحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على الإقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي دون المساس بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه، فمن واجب قاضي الموضوع بيان مضمون إقتناعهعن طريق بيان الواقعة محل الدعوى، وبيان الأسباب التي تكون على أساسها إقتناعهالموضوعي، فلأسباب الواقعية هي إثبات لوجود الواقعة والظروف المحيطة بها وتحديد الأدلة التي تثبتها أو تنيفيها.[18]

ب- الأسباب القانونية:

ما دام الواقع والقانون هما مادة الحكم الجنائي، ولولا الواقعة ما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم.

فالأسباب القانونية للحكم الجنائي هي الاسانيد والحجج القانونية التي عن طريقها يلبس القاضي الواقعة التي انتهى إلى ثبوتها الثبوت القانوني الذي ينطبق عليها والمحكمة العليا عند بسط رقابتها على المنطق القضائي في تطبيق القانون إنما تراقب مسألتين هما:[19]

- التكيف القانوني للواقعة المثبة.
- النص القانوني الذي يخضع له وإستخلاص النتائج من خلال إسقاط حكم القانون

على الواقعة، فبيان التكيف القانوني للواقعة وادخالها في دائرة النص العقابي الذي تخضع له يبرر صحة تطبيق القاضي للقانون ويثبت إحترامه لمبدأ الشرعية.

وفي الأخير يمكننا القول إن رقابة محكمة النقض على التسبيب ليس قيدا على سلطة محكمة الموضوع في إثبات الوقائع، بل هي دائما وأساسا رقابة قانونية، لأن الإثبات الخاطئ للوقائع أو تقديرها أو إستنباطها والذي يتمثل في عدم التسبيب أو عدم كفايته يحول دون تمكن محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية السليمة.[20]

لذلك تعد الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من الضمانات الاجرائية المهمة،لما تنطوي عليه من تدارك أخطاء القضاة والوصول الى التطبيق الصحيح للقانون.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى أن الإستعانة لمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لوكان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس علمية دقيقة، إلا ذلك لا يعني أنه يستطيع أن يصدر أحكاما مطلقة، بل هناك حدود وضمانات يجب الإلتزام بها ومن أهمها رقابة المحكمة العليا على الأحكام التي تصدرها محكمة الموضوع، فالمحكمة العليا عند بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه هو محل هذه الرقابة وتراقب هذا المنطق سواء تعلق بمجال القانون أو مجال الواقع، وبناء على ذلك فإن سلطة المحكمة العليا في الرقابة على حسن تطبيق القانون يتوقف على حسن استخلاص قاضي الموضوع للوقائع وفقا لمنطق قضائي سليم.

الهوامش :

1 ناصر عبد العزيز النويصر، الاثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة وأوجه دلالتها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، 2008، ص12.

2 Gilbert hottois et jean. Noel missa, Nouvelle encyclopédie de biothique de DoeckUniversitén, Bruxelles, 2001, p382.

3 محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008. ص62.

4 عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص 360.

5 ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 30.

6 ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 129.

7 أبو العلا على أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.ص203.

8 فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في التقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص

.242

9 محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر،2010، ص 214،215.

10 محمد عبد الكريم العبادي،القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، مرجع سابق، ص 216.

11 عادل مستاري ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة بسكرة، 2011/2010، ص 149.

12 عادل مستاري،المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجعسابق، ص 189.

13 عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي،المرجع سابق، ص 193.

14 أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2017، ص 299.

15 ياسر باسم دنون، دور الإستدلال لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، ال عدد33 كلية الحقوق، جامعة الموصول 2007،

16 عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 194.

17أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، ص 307.

18 علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية، 2003، ص 255.

19 علي محمود حمودة، مرجع نفسه، ص 340،341.

20 رمزي رياض عوض، سلسلة القاضي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، 2004، ص 2009.